



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م

إثبات نسب أولاد الرثا الحكم - الضوابط - الشروط وعناية الإسلام باللقطاء

أ.د/ محمد بن أحمد صالح الصالح
أستاذ الدراسات العليا بالجامعات السعودية ومعاهدها العليا
وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

أبيض

تمهيد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأزكى صلوات الله وسلامه على معلم الناس الخير وهادي البشرية إلى الرشد ، وداعي الخلق إلى الحق ، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور نبي الرحمة وإمام الهدى البشير النذير ، والسراج المنير، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود والحوض المورود ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود... وبعد

لقد اهتم الشارع الحكيم أعظم الاهتمام بالأسرة ووضع لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور، باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنشر في الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها، ولا أدل على ذلك من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك نزول سورتين في القرآن الأولى: سورة النساء، والثانية: سورة الطلاق، وكلاهما عنيت بشؤون الأسرة وأحوالها وحل قضاياها، وعلاج مشكلاتها.

فسورة النساء وعدد آياتها ١٧٦ آية، نزلت في المدينة باتفاق المسلمين، والوحي النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسي دعائمه، ويبين معالمه ويقيم أركانه.

ولا أدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى تولى بيان من تحل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريماً مؤبداً، وهو ما كان التحريم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة، كما جاء في الآيات ٢٢-٢٣ من سورة النساء أو كان التحريم مؤقتاً:

وهو ما كان التحريم فيه لوصف قابل للزوال فتبقى الحرمة ما دام الوصف قائماً، فإذا زال الوصف زال التحريم، كأخت الزوجة أو عمتها وخالتها وبنت أخيها أو بنت أختها، وكتحريم المشركة، والمطلقة البائن، والمعتدة من الوفاة، وتحريم زوجة الغير، وتحريم المرأة غير العفيفة كما جاء في سورة البقرة الآيات: ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ونهاية الآية ٢٣ من سورة النساء، والآية ٢٤، ٢٥، وسورة المائدة آية ٥، وسورة النور آية: ٣.

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها، ولهذا تميز عقد الزواج على سائر العقود بمقدمات دعا إليها الشارع وأكدها.

على أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً، قابلاً للتصدع والاضمحلال والانهيار.

فالزواج من السنن الطبيعية التي لا بد منها في بقاء النوع الإنساني، ولذلك هياً تعالى كلا من الرجل والمرأة على حال تحبب إليهم الاجتماع والتقارب وامتن على الناس كل الناس بأن جعل الزواج في الخلق آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] ومما يدل على عظمة الزواج وعلو شأنه وسمو قدره، وبعد أثره حيث بلغت منزلته أن جاء الحديث عنه مقترناً بأعظم آيات الله الدالة على قدرته، وبديع صنعه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ (٢٢) وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣) وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْجِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٤) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ (٢٥) ﴿[الروم].

وكلمة آية أو آيات من العلامات الدالة على قدرة الله وحكمته، وقد وردت في القرآن الكريم في مواطن تنبه الناس للأشياء الكبرى التي خلقها الله، وتدل على عظمته وبديع صنعه.

ومجئني هذه الآيات بعد الحديث عن الزواج يدلنا على أن القرآن الكريم ينظر إلى سنة التزاوج والارتباط بين الرجال والنساء بصفته أمراً عظيماً له قيمته الكبرى التي لا تقل في اعتبارها بعظمة الله تعالى في خلق السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الليل والنهار، وغير ذلك من الآيات الكونية الكبرى، ولهذا امتن الله بهذه النعمة التي أنعمها على عباده، مبتدئاً ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آياته المبينة للغاية والثمرة التي تعود عليهم منها وهي السكن والأمن الذي يرفرف على كلا الزوجين، والثقة المتبادلة بين الزوجين من شأنها أن تجعل كلا منهما مطمئناً إلى صاحبه ساكناً إليه مستسلاً استسلاماً يأوي إلى سكنه وأنسه وبهجته، ثم المودة وهي صلة الحب والجاذبية الطبيعية التي تكون رباطاً بين الرجل وامرأته فيجعل كلاهما سعيداً بصحبة الآخر يجد المتعة وسرور النفس وراحة البال في قربهم، ثم الرحمة التي تكون نتيجة لهذا السكن، وإلى تلك المودة والعاطفة التي لا تكمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن له كفلاً منها في إنسان بجانبه يحنو عليه ويشاركه في سراءه وضرائه ويحتمل معه أعباء الحياة راضياً طيباً النفس.

ولا ريب أن الزواج يحقق أهدافا سامية وغايات نبيلة، تتمثل في: حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، وحفظ الصحة، وسرور النفس مع غض البصر وتحسين الفرج، والتمتع بالنعمة، والتماس الذرية.

هذه هي الزوجية، وتلك مكانتها في سنة الله، وفي حكم الخلق والتكوين، ولذلك جعل الله هذه الصلة رابطة مقدسة، وتتفق كل الرسالات السماوية في تقديسها الزواج وسيلة الرجل العاقل في إبقاء نوعه وتخليد ذكراه، وذلك بإنجاب الأولاد، وترتب الشريعة لهؤلاء الأولاد حقوقاً، وأول هذه الحقوق وأهمها النسب.

وقد عني الشارع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده، حفظاً له من الاضطراب والفساد، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، وألزم تعالى ارتباط الأبناء بالأباء والتزام الأباء بالأبناء، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى في تأكيد منع الانتماء إلى غير الأب الحقيقي وكيف انه أمر خطير حرمة شريعة الإسلام: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد جاء التوجيه الإلهي للأباء بتعليم أولادهم وتنشئتهم على التمسك بالقيم والآداب والمثل العليا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، وقد أمر الله جلا وعلا الأباء بحسن تربية الأولاد وتوجيههم وتعليمهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال العلامة ابن سعدي: وقاية النفس تكون بإلزامها أمر الله امتثالاً، ونهيها اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله^(١).

وقد أكرم الله جلا وعلا المؤمنين بصلاح ذريتهم في الدنيا ورفع درجاتهم في الآخرة لتحقيق السعادة لهم والفوز المبين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: هذا من تمام نعيم الجنة، أن ألحق الله بهم ذريتهم بالإيمان الصادر من الآباء فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان فهؤلاء المذكورون يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة، وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، من دون أن ينقص من أعمال آبائهم شيئاً^(٢).

كما جعل له سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقد جاء التنويه في القرآن الكريم بمكانة الأولاد من بنين وبنات قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦] بل إن البنين يبلغون القمة في زينة الحياة حتى يكونوا في مصاف النساء والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والنسب هو الأساس الأقوى الذي تقوم عليه الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أسس الجزئية ووحدانية الدم، فرابطة النسب هي

(١) تفسير ابن سعدي (٧/ ٤٢٢).

(٢) تفسير ابن سعدي (٧/ ١٩١).

نسيج الأسرة، وهي نعمة عظمت أنعمها الله على الإنسان إذ بدونها تتحطم الأسرة، ويزوب كيانها ويخبت أواصر الترابط من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتن الله سبحانه على الإنسان بنعمة النسب فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ونذب الشارع الحكيم إلى الزواج حيناً وأوجه أحيانا ويسره ودعا إليه ورغب فيه، ورغب في الإكثار من النسل، وهو يفعل ذلك لأمر منها:

١ - بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢ - إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكينة النفسية، فقال عليه الصلاة والسلام (تزوجوا الولود فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة) (١).

بل اشتد النكير على النساء اللاتي يلحقن أولاداً بأزواجهن من غيرهم، وجعل ذلك افتراءً وبهتاناً مبيناً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وحرم كل اتصال جنسي خارج نطاق الزوجية محافظة على الأنساب، وحماية لها من الاختلاط، ودرءاً للفساد، ومنع الآباء من إنكار نسب أولادهم، وحرم الجنة على كل امرأة تلحق بزوجها ولداً من غيره، فقال ﷺ (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة) (٢).

وشدد ﷺ النكير على الآباء الذين يحددون نسب أولادهم فيقول عليه الصلاة والسلام (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة

(١) أخرجه أبي داود في سننه، والنسائي كلاهما في كتاب النكاح.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، والنسائي كلاهما رواه في كتاب الطلاق.

وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين^(١)، لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد وأمه للذل والعار.

وحرم أيضاً التبني وأبطله بعد أن كان قائماً في الجاهلية، وصدر الإسلام، فقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومع هذا فالإسلام يلحق مجهول النسب بمن ادعاه مع إمكان كونه منه.

وبهذا صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد وللأم، بل وللمجتمع كله، فهو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويحميه من التشرد والانحراف، فوجود ولد بلا أب يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير.

وهو حق للام تدرأ به الفضيحة عن نفسها واتهامها بالفاحشة، وتدفع به العار عن أسرتها، وحق للأب يحفظ به نسبه وولده؛ لأن النسل امتداد للإنسان وأثر يبقى له، فذكر الفتى عمره الثاني، قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، صدقة جارية، علم ينتفع به)^(٢)، وقال: (إن العبد لترفع له الدرجة بعد موته فيقول يا رب من أين فيقال من دعاء ولدك لك)

قال الأحنف بن قيس: إن الأولاد هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال معاوية - رضي الله عنه -: (الله أنت يا أبا بحر لقد دخلت علي وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد)^(٣).

(١) أخرج أبي داود في سننه، والنسائي كلاهما رواه في كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الوقف، ح(١٢٩٧) وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، ح(٣٥٩١).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢١٨).

تمهيد: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح:

النسب لغة: النسب واحد الأنساب، يقال نسبه ينسبه نسباً ونسباً^(١)، قال ابن فارس: النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به^(٢).

وقال في المصباح المنير: ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب أي قرابه^(٣).

المراد بالنسب في الاصطلاح: قال ابن عطية: النسب هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو في أم قرب ذلك أم بعد^(٤).

وقال صاحب نيل المآرب: النسب هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^(٥).

(١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده، (٣٤٨/٨)، الصحاح للجوهري مادة نسب.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون، مادة نسب.

(٣) ص ٢٣٠.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، (٥٣/١١).

(٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر (٥٥/٢).

المبحث الأول

أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

يعد النسب في الشريعة الإسلامية من الكليات الست التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها، وعلاقة النسب في جوهرها علاقة إنسانية، تثبت للإنسان بمجرد أن يولد حياً.

ولهذا فطر الإنسان على تعزيز هذه العلاقة والعناية بها، والدفاع عنها، فهي تعد مظهراً من أبرز مظاهر تكريم الله للإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٤].

وإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه حقوق أربعة: حق لله، وحق للولد، وحق للأب، وحق للأم، قال الإمام ابن القيم: (إن إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، وحق للأم، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبتته الشرع بشتى الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان)^(١)،

فحق الله فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي، ومن ثم نهى عن التبني، وجعله قولاً بغير الحق، كما توعّد كل فعل يكون من الرجل أو المرأة من شأنه تزييف النسب أو الدس فيه ما ليس منه، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا نِيفَتَيْنِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن^(٢).

أما حق الولد: فهو ثمرة أبيه، ونتاج زرعه، فكان من حقه أن يثبت نسبه من أبيه لحفظ حقوقه التي قررّها الشارع له، وصيانة له من الضياع.

وأما حق الأب: فلأنه المولود له فكان حق نسب الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها الله على ولده، وفيه حق للأم لأنها تعير بولد لا أب له.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، ص ٣٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٣٥) ط: دار الفكر بيروت.

ولما كانت الأنساب هي قوام الأسرة والدعامة القوية لإثبات تماسكها وتلاحمها، فقد عني الإسلام على حمايتها ورعايتها، وكان من مظاهر ذلك تشريعه لأحكام تحقق هذا الغرض، وتحفظ للأنساب صلاحها واستقرارها، ومن الأحكام التي أسستها الشريعة في سبيل حماية الأنساب ما يلي:

١- تحريم الزنا: حيث يعد الزنا من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله والقتل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾ [الفرقان]، والزنا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لذا حرمه الله تحريماً قطعياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولم تكف الشريعة بتحريمه بل سدت جميع الطرق التي تسهل الوقوع فيه، فحرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه كالخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، ومصافحتها، وحرمت سفر المرأة دون محرم، ومنعت الاختلاط والتبرج، وشرعت العقوبات.

٢- تحريم القذف: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه.

٣- تشريع اللعان: فحد القذف يسقط عن الزوج بإقامة اللعان بينه وبين زوجته إذا رماها بالزنا، لأن تضرر الزوج بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من دفع الحد، فدل على أن مفسدة النسب الفاسد أعظم من مفسدة القذف، ولهذا سقط الحد باللعان^(١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/ ٤٠٥).

٤- تشريع العدة: ومن أهم فوائد العدة التأكد من براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب، لأنها لا تكون غالباً إلا في فرقة بعد الدخول، ولهذا تبقى المرأة بلا زواج حتى لا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم.

٥- تشريع الاستبراء لصيانة الأنساب وحفظها من الضياع والاختلاط، فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة مجح - أي حامل دنا وقت ولادتها - على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلتم بها؟ قالوا: نعم: فقال رسول الله: (لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له)^(١)، وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، ح (١٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح (١١٦١٤) وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ح (٢١٥٧).

أبيض

المبحث الثاني

الأمر التي يثبت بها النسب

أولاً: ثبوت النسب بالفراش الصحيح وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد صحيح أو عقد فاسد أو وطء بشبهه، والمراد بالفراش الصحيح: أن يرتبط الرجل بالمرأة بعقد زواج صحيح مستوفياً لشروط الصحة وشروط الانعقاد، وقائم على الأركان المعتمدة في الزواج.

شروط ثبوت النسب بالفراش:

- ١ - عقد الزوجية الصحيح.
- ٢ - أن يكون الزوج ممن يولد مثله: وذلك بأن يكون بالغاً، أو مراهقاً يحتمل البلوغ، فلو كان صغيراً دون ذلك، لا تعتبر الزوجة فراشاً، لأنه لا يتصور منه حمل، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته، مهما كانت المدة بين العقد والوضع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.
- ٣ - إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد: وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، لأن العقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقي عادة، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد لا يثبت نسب منه. وخالف الحنفية فلم يشترطوا ذلك فقالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً؛ لأنه مظنة الاتصال، فإذا وجد العقد كفى؛ لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العقد، ويرى فريق من أهل العلم أنه لا بد مع عقد الزواج من تحقق الدخول أو الخلوة الصحيحة.

- ٤ - مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر: فمتى أتت المرأة بولد لأكثر من ستة أشهر، ولو لحظة من حين العقد مع تحقق الدخول بها، ثبت نسبه لأبيه،

وذلك مستخلص من الجمع بين آيتي سورة البقرة وسورة الأحقاف، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥].

٥- أن تلده قبل أقصى مدة الحمل: وهي تسعة أشهر عند علماء الظاهرية، أو سنة قمرية كما يرى محمد بن الحكم من المالكية، أو سنتين كما يرى فقهاء الحنفية اعتماداً على الأثر عن الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما حيث قالت: لا يبقى الجنين في البطن أكثر من سنتين ولا بفلكة مغزل، وهذا أمر لا دخل للعقل فيه وهذا لا بد أنه قد بلغها شيء عن المصطفى عليه السلام في هذا الشأن.

وقيل أربع سنين كما هو الرأي عند جمهور الفقهاء اعتماداً على وقائع وقعت في عهدهم، غير أن هذه المدد لا تستند إلى دليل من كتاب ولا سنه، وقد يسوغ الأخذ بها عندما تشتهر المرأة بالتصون والعفاف والبعد عن السوء، أما في هذا الزمن حيث كثر الاختلاط والعلاقات المشبوهة والوسائل التي ربما تعمل على نشر الرذيلة وقد شاع التحايل والتزوير والكذب، صار من الاحتياط والحزم عدم إفساح المجال للعب والعبث.

فوجد العلماء أن لا بد من تقرير مدة تستوي فيها كل الأحوال فلجئوا إلى الطب الشرعي الذي انتهى الرأي عندهم بعد التأمل والتدقيق والتمحيص أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية عدد أيامها خمس وستون وثلاثمائة يوم، وجاء هذا الحكم في القانون المصري المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٣٤٩ هـ الموافق ١٩٢٩ م^(١).

٦- ألا ينفي الزوج هذا النسب.

(١) النسب وآثاره لمحمد يوسف ص ١٣، ط دار المعرفة ١٩٨٨ م.

ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار: الإقرار بالنسب على قسمين:

الأول: إقرار بتحميل النسب على الغير.

الثاني: إقرار بالأبوة أو البنوة وذلك بأن يقر الشخص بأن هذا ابن ابنه، ففيه تحميل النسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك الإقرار بالإخوة، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت لأبي المقر... وهكذا

شروط صحة الإقرار بالنسب: لكي يثبت النسب بالإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب توافر شروط هي:

١- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب، حتى يمكن إثبات بنوته للمقر، فلو كان له نسب معلوم لم يصح الإقرار؛ لأن الشخص لا يكون له أبوان، ونسبه الثابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ ولا التحويل.

٢- أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد لمثل المقر، بأن تكون سنهما تحتل ذلك، فلو كانا في سنين متساوين أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للأخر لم يصح الإقرار؛ لأن الواقع يكذبه، ومثاله أن يكون المقر له ابن سبع سنين، والمقر ابن ستة عشر عاماً، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر؛ لأن الفرق بينهما تسع سنوات^(١).

٣- ألا يصرح المقر بأن هذا الولد من الزنا، لأنه إن بين ذلك فقد أظهر السبب، ولم يعد الإقرار مجرداً، والمعروف أن الزنى لا يصلح سبباً لإثبات النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢)، ولأن النسب نعمة، فلا تتولد النعمة من النقمة، والزنى جريمة منكرة، فلا تكون سبباً في نعمة النسب^(٣).

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، د/ محمد مصطفى شلبي، ص ٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر، ص ٩٣.

٤- أن يصدق المقر له بهذا الإقرار، إذا كان من أهل الإقرار، وهو المميز - عند بعض الفقهاء- لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، وهذا الإقرار يتضمن دعوى البينة على المقر له، ويترتب على هذا الإقرار حقوق لكل من المقر، والمقر له على الآخر.

فإن كان المقر له غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق؛ لأن هذا الإقرار فيه منفعة أدبيه لهذا الصغير بإثبات نسبه بعد أن كان مجهولاً، ومنفعة مادية (غالباً) لحاجته إلى من يقوم بشؤونه والإنفاق عليه.

٥- ألا يوجد منازع له في هذه البينة، فإذا ثبت النسب بالإقرار كان ولداً حقيقياً، تجب له جميع حقوق الابن من الصلب، وإذا فإن للأب أن يستلحق بنسبه ولداً أو أكثر.

ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة: كما يثبت النسب بالإقرار يثبت أيضاً بالبينة، بل إن البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة متعددة إلى الغير.

والبينة التي يثبت بها النسب هنا هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بل يكفي في البينة شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وذلك في سبعة أشياء: البكارة والثوبه، والولادة والاستهلال، والحيض وعيوب النساء والرضاع، وهي الأولى بشرط العدالة؛ لأن الشهادة في هذه الأشياء من باب الخبر، ومعلوم أن ما كان من باب الخبر تقبل فيها شهادة شخص واحد.

وإذا ادعى رجل بنوة ولد مجهول النسب، ثبت نسبه مع عدم ثبوت الفراش وشبهة الفراش بشرط أن لا يدعي أنه من الزنا وبهذا قال الصحابي الجليل عروة بن الزبير رضي الله عنهما، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهوية، وهو اختيار الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله، وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي الجمهور إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع، فمن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١١٢)، زاد المعاد (٤/٢٣٦)، الفروع (٥/٥٢٦)، الاختيارات: ص ٢٨٣.

الخير أن ينسب الولد إلى من يدعيه ليقوم بتربيته وتعليمه ويتولى أمره؛ لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام فيلحق بذلك أذى للمجتمع، وبهذا تعين الأخذ بما ذهب إليه عروة بن الزبير والإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ومن قال بهذا منهم رضي الله عنهم؛ لأنه ينبغي المصير إليه والعمل به، لا سيما أنهم لا يقولون بثبوت النسب في مثل هذه الحال إلا إذا لم يكن هناك ثمة فراش يعارض هذه الدعوة.

وإذن فإن القول بإلحاق ولد الزنا بمن يدعيه قول قوي، والقياس الصحيح يقتضيه، لأنه محقق للمصلحة مانع للمفسدة، فإن الأب أحد الزانيين، وهذا الولد يلحق بأمه، مع كونها أحد الزانيين، وقد تخلق الولد من مائهما، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم ينازعه غيره.

رابعاً: ثبوت النسب بالقيافة: يقصد بالقيافة: قوة النظر ودقة الفراسة.

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القيافة طريق من طرق إثبات النسب، واستدلوا بها يلي:

١ - قصة مجزى المدلجي ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة ألم تري أن مجزى دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (١).

٢ - قوله ﷺ في ابن الملاعنة زوجة هلال بن أمية مطلوب معرفة اسمها: (إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره تفسر، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إيتين فلا أراه إلا قد صدق، فجاءت به على الوصف المكروه من ذلك) (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب القاف، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع.

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللعان.

٣- قوله ﷺ في ابن وليدة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص:
الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع.

المبحث الثالث

إثبات الأبوة بالطرق العلمية الحديثة

يعد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة؛ لما له من ارتباط وثيق بحياة الإنسان، وهو يعني بدراسة الطرق والوسائل التي يتم فيها انتقال الصفات البيولوجية من الكائنات إلى سلالاتها.

وواصل العلماء الدراسات للتعرف الدقيق على مفهوم المورث وكيفية انتقاله من جيل إلى آخر، فتمكنوا من الكشف عن مادة الخلية، والمادة الوراثية DNA، والآلية التي تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية عبر الأجيال.

فالجين هو الوحدة الأساسية في الوراثة، فهو يتحكم بشكل فعلي في كل الخصائص الوراثية في جميع الكائنات الحية، ويحث خلايا الجسم على بناء البروتينات التي تحدد كل شيء ابتداء من لون الشعر وحتى حساسيتها للأمراض، ويطلق العلماء لفظ الجين لأي قطعة من الحمض النووي حتى ولو لم تعرف وظيفته.

وبالصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية كما أنها وسيلة من وسائل التعرف على شخص ما، ومن أبرز خصائصها:

- ١ - أنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط.
- ٢ - تعتبر أدق وسيلة عرفت في تحديد هوية صاحبها وإثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية.
- ٣ - إن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان.
- ٤ - يأخذ كل إنسان نصف الـ DNA من أبيه ونصفه من أمه.
- ٥ - تظهر بصمة الحامض النووي DNA على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في الحاسب^(١).

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بن عمر بورقعه، ص ٣١٢ وما بعدها.

لقد مكنت اكتشافات العلم الحديث - وخاصة في مجال طب الوراثة - من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في المعمل لإجراء اختبارات نسب الأبوة وكان ذلك متاحاً في أول الأمر بعد اكتشاف فصائل الدم في أوائل القرن العشرين الميلادي القرن الرابع عشر الهجري، وهذه الفصائل عبارة عن مجموعات متباينة من مولدات للممرضه تسمى (أنتيجنات) موجودة على أسطح الكريات الحمراء في الدم.

وتنقسم إلى فصائل رئيسه تعرف بالرموز A,B,AB,O وفصائل فرعية أخرى عديدة يرمز لكل منها بحرف أو اسم معين للتمييز بينها.

ويستعين أخصائيو الطب الشرعي بهذه الفصائل وعدد كبير آخر من بروتينات بلازما الدم في تحليل عينات الدم المأخوذة من الأشخاص الضالعين في نزاعات الأبوة، وحيث إن صفات هذه الفصائل والبروتينات تنتقل بالوراثة، فإن تطابق أكبر عدد منها في عينة الطفل وعينة الأب المحتمل لا يثبت نسب الطفل للأب، أما عدم التطابق فإنه ينفيه.

واستخدم الأطباء بعد ذلك بروتينات أسطح الكريات البيضاء التي تؤخذ من عينات طازجة لكونها أعلى قدرة على التمييز.

على أن هذه الطرق قد تم الاستغناء عنها نتيجة لما شهده علم الوراثة من تطور وبفضل التقدم في أبحاث البيولوجيا الجزيئية، فبعد أن اكتشف مندل قوانين انتقال الصفات الوراثية في تجاربه على بعض أنواع النبات في عام ١٢٨٢هـ تقريباً، ١٨٦٥م فإنه في عام ١٨٧٧م اكتشف العلماء تراكيب خيطية على نواة الخلية أسموها الكروموزومات عددها في كل نواة ٤٦ كروموزوماً أو ٢٣ زوجاً من الكروموسومات ، وأما في الخلايا الجنسية فهي كروموزومات مفردة أي ٢٣ كروموزوماً في كل من الحويين المنوي والبيضة، وعند الإخصاب تتحد الكروموزومات المفردة لتكون زوجاً من الكروموزومات في الخلية الجديدة.

ووجد العلماء أن هذا الاتحاد نتج عنه عوامل وراثية مشتركة بين الأب والأم، بحيث أمكن الاستنتاج بأن محددات الصفات الوراثية التي سميت منذ عام ١٩٠٩م (جينات) توجد على الكروموسومات، وبدأ منذ ذلك العام تحديد مواقع عده من هذه الجينات على الكروموزوم - كما توصل علماء البيولوجيا الجزئية في منتصف الأربعينات من القرن الماضي إلى أن الجين الواحد مكون من سلسلة طويلة من جزئيات الحامض النووي المركب المشهور بمسمى الدنا- وهي الحروف الأولى لتركيبه الكيماوي DIOXY-ribo Nucleic Acid = الحامض النووي الديوكسي ريبوزي.

وفي عام ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م تمكن كل من فرانسيس كريك وجيمس واطسون من اكتشاف نموذج التركيب ثلاثي الأبعاد لهذا الحامض من حيث إنه على شكل جديلة طويلة لولبية الشكل مزدوجة يربط جانبيها زوج من القواعد الأمينية، ويتتابع على طول الجديلة مثل عوارض السلم مئات الملايين من هذه القواعد ، وتوجد محددات الصفات الوراثية (الجينات) على أجزاء من هذه الجديلة تختلف في طولها حسب عدد القواعد التي يتكون منها الجين لكن تتابع هذه القواعد وترتيبها هو الذي يميز كل جين عن الآخر.

وفي كل خلية من خلايا الجسم نفس تركيب الدن وعدد الجينات ، إلا أن كل فرد من الناس له دناه الخاص به الذي لا يتطابق مع فرد آخر إلا بالوراثة أي أن لكل فرد بصمته الوراثية.

وتنتقل الصفات الوراثية من الوالدين إلى الطفل من خلال اتحاد كروموزومات الحيوان المنوي مع كروموزومات البضة عند الإخصاب بحيث ينتج في الخلية الجديدة ٤٦ كروموزوماً تحمل الصفات الوراثية للوالدين، وهكذا فإن الدنا المكون لجينات الطفل مطابق لدنا والده، ويتم إثبات ذلك معملياً من خلال تقطيع جديلة الدنا المأخوذة من عينة الأب ومثلها من عينة الطفل بواسطة

إنزيم خاص إلى شظايا عديدة مختلفة الطول ثم تحليلها كهربياً ووسمها بمادة مشعه وتصويرها بالأشعة السينية ومقارنه عينه الأب بما يقابلها من عينه الطفل.

وحيث إن عدد الشظايا كبير جداً فإن التطابق بينها في الحجم في كلتي العينتين يرجح صلة النسب، وكلما زاد عدد الشظايا المتطابقة زادت درجة تأكيد صلة النسب أما التباين فإنه ينفىها^(١).

أما بالنسبة لغرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) فليست كباقي أعضاء الجسم؛ لأنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، أما الأعضاء التناسلية الأخرى كالذكر والرحم فلا تأثير لغرسها على النسب.

وقد أجمع أكثر الفقهاء المعاصرين على أنه لا يجوز غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) وهو القرار الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع، وعليه توصية الندوة الفقهية الطبية السادسة.

وقد استندوا في ذلك على شهادة الأطباء والمتخصصين حيث إن هذه الغدد تحوي على الخلايا التناسلية للبويضات والحيوانات المنوية، وهذا ما يعني أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدي إلى إفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه، وعليه فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج. يقول الدكتور محمد أيمن صافي: إن الخصية هي المصنع المتكامل الذي ينتج النطاف ولا تحتاج لعملها هذا إلا أوامر من الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تتدخل في تصنيع النطاف.

وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في أنتج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكيميائية (الهرمونات) إلى الخصية الغربية المغروسة، ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتياً طوال فترة العمر الجنسي، فالنطاف من الخصية... والخصية ملك الرجل المتبرع... وهذا كما يبدو إنما هو

(١) الشفرة الوراثية للإنسان، من سلسلة عالم المعرفة رقم ٢١٧ الصادرة في الكويت.

تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام، لأنه ينطوي ضمن دائرة الزواج الذي يستخدم طرفاً ثالثاً ألا وهو نطفة غريبة^(١).

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص ١٣٠

أبيض

الفصل الثاني

عناية الإسلام باللقطاء

لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية على المواليد الثابت نسبهم بل شملت بالرعاية والعناية اللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً وأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وبيان من يتولى أمرهم.

اللقيط في اللغة: هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه.

لقط الشيء لقطاً أخذه من الأرض فهو لاقط ولقاط ولقاطة، والأنثى منه لقيطة.

والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب^(١)، وفي التنزيل ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [سورة القصص: ٨].

واللقيط في اصطلاح الفقهاء: هو المولود الذي لا يعرف نسبه حيث نبذه أهله، فراراً من تهمة الزنا أو من أجل الفقر والفاقة.

من خلال التعريف يظهر أنه لا بد من توفر ركنان هما:

١ - الدلالة على الصغر.

٢ - عدم معرفة الكافل له من قريب أو وصي.

أسباب وجود اللقيط:

١ - أن يكون الطفل اللقيط من اتصال غير شرعي، فينبذ خشية العار.

٢ - أن يموت والدا الطفل، وليس له من يكفله

٣ - قد ينبذ الطفل من شدة الفقر والعوز عن القيام بكفانيته.

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب لابن منظور، مادة لقط.

٤- أن تأتي به امرأة مطلقه، أو غاب عنها لمدة طويلة، فتنبذه رغبة في الانتقال من أبيه.

٥- الجلاء عن الأوطان عند الرعب والفرع بسبب الحروب أو الكوارث التي ينشأ عنها ضياع بعض الأطفال^(١).

(١) أحكام الطفل اللقيط، د/ عمر السبيل، ص ٢٧.

المبحث الأول حكم اخذ اللقيط

يتفاوت الحكم في أخذ اللقيط باختلاف مكان وجوده، والأمكنة على قسمين:

١ - أن يوجد في مكان غير آمن، يخشى على اللقيط فيه من الهلاك، في أماكن يغلب على الظن فيها هلاكه في وقت قصير إن لم يلتقط فهنا اتفق الفقهاء على وجوب التقاطه على من رآه وجوباً عينياً^(١) لأن في رفعه إنقاذاً لنفس محترمه ودفعاً لهلاك محقق قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال الإمام أبو بكر الرازي: (المراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين)^(٢).

ولزم الملتقط العناية به والمحافظة عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأن في التقاطه وصيانته إحياء نفس فكان واجباً، كإطعامه في حالة الاضطرار وإنجائه من الغرق.

ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداءً غير جائز لأن في تركه إهلاكاً له، والنبد بعد الالتقاط مفض إلى الهلاك أيضاً فيأخذ حكمه.

١ - أن يوجد اللقيط في محل آمن يغلب على الظن عدم هلاكه وضياعه كمحل يرتاده الناس كالمساجد والأسواق والحدائق ومجامع الناس، فقد اتفق الفقهاء على أن التقاطه مطلوب شرعاً إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب.

٢ - يكون التقاطه فرض كفاية في حالة رؤيته من جماعة، بحيث إذا تركوه أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه، وإذا تولى أخذه أحدهم سقط الإثم عن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٥/ ١٥٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ١٨٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

(٢) التفسير الكبير (١١/ ٢١٣) الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب العلمية.

الباقين، ويتعين أخذه والعناية به على من رآه منفرداً، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، واستدلوا بما يلي:

(أ) قوله تعالى في المحافظة على النفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فالله أمر بفعل الخير والمحافظة على اللقيط من أفضل الأفعال المأمور به.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ولا ريب أن من الواجب على الولي حفظ المولى عليه واخذ اللقيط من هذا الباب، وهو من أبرز تحقيق المعروف، وترك اللقيط من أنكر المنكرات.

(د) إن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية^(٢)

متى يتحقق وصف اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل لا يلتقط، ولا يسمى لقيطاً لاستغنائه وقدرته على القيام بمصالح نفسه.

كما اتفقوا على أن من كان دون التمييز يلتقط، وتجري عليه أحكام اللقيط، لحاجته إلى من يقوم برعايته، ولعجزه عن القيام بمصالح نفسه.

وجرى الخلاف في الطفل بعد سن التمييز هل يجري التقاطه، وتطبق عليه أحكام اللقيط، والراجح القول بجواز التقاط المميز؛ لأنه بحاجة إلى رعاية شؤونه وتحقيق مصالحه، ولأنه لم يكتمل إدراكه، لذا جعل الشارع امتداد الولاية إلى البلوغ وتحقيق الرشد، والمميز في هذا السن في أمس الحاجة إلى التربية والتعليم وحسن التوجيه.

(١) الشرح الصغير (٣٨٣/٥)، مواهب الجليل (٨٠/٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٤٤) / مغني المحتاج (٢/٤١٨)، المغني (٥/٧٤٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/٢٣٦).

(٢) أحكام الطفل اللقيط ص ٣٤.

المبحث الثاني إثبات صفة اللقيط

تفاوتت آراء العلماء في حكم الإشهاد على أخذ اللقيط^(١).

القول الأول: إن الإشهاد على الالتقاط مستحب، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والصحيح في مذهب الحنابلة^(٤)، وجعلوه ملحقاً بالقياس على أخذ اللقطة، واستدلوا: بأن ﷺ أمر الملتقط بأن يعرف وكاء اللقطة وعفاصها وعددها ثم يعرفها سنة ولم يأمر بالإشهاد على الالتقاط حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما والحديث وقع جواباً لسؤال عن حكم اللقطة قال (اعرف عفاصها، ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة)^(٥)، ثم إن أخذ اللقطة أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة^(٦).

فالقصد من الإشهاد على التقاطه حفظ حريته وماله إن وجد معه، وكافة حقوقه، والشارع يحتاط للأنساب ما لا يحتاط لغيرها، وقد أوجب الشهادة عقد الزواج والرجعة دون سائر العقود.

القول الثاني: القول بوجوب الإشهاد، وبهذا قال الشافعية في الأصح^(٧)، وأحد القولين للحنابلة^(٨)، وقال به بعض المالكية^(٩)، إذا خشي الملتقط على نفسه استرقاقه، أو استلحاقه بنسبه، وعللوا بما يلي:

-
- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد أحمد بن رشد، (٣٥٥/٢)
 - (٢) التاج والإكليل (٨٢/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢٠/٧)
 - (٣) روضة الطالبين (٤١٨/٥)، نهاية المحتاج (٤٤٤/٥)
 - (٤) الهداية (٢٠٥/١)، الشرح الكبير (٤٩٦/٣)
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة.
 - (٦) المغني (٧٠٨/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٥)
 - (٧) روضة الطالبين (٤١٨/٥)، مغني المحتاج (٤١٨/٢)
 - (٨) الهداية (٢٠٥/١)، الشرح الكبير (٤٩٦/٣)
 - (٩) الخرشبي على خليل (١٣٣/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٦/٤)

١- قياس وجوب الإشهاد على التقاط اللقطة في قوله ﷺ (وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب)^(١).

٢- إن في الإشهاد عليه حفظ لحيته وسائر حقوقه فوجب الإشهاد قياساً على النكاح.

ولعل الراجح في هذه المسألة هو وجوب حفظ حقوق اللقيط، ولا يتأتى هذا بالإشهاد وحسب بل لابد من التوثيق لدى الجهات الرسمية في المحكمة وفي الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وحتى يحصل على حقوقه المالية من صندوق الضمان دون منه أو حسنة من أحد تحقيقاً لقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لأبي جميلة بشأن اللقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح ١٧٤٨١، وابن ماجه في سننه ح ٢٥٠٥.

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها فيمن يلي أمر اللقيط

يشترط فيمن يلي أمر اللقيط:

١- الإسلام: فوجود اللقيط في كفالة المسلم يجعله ينشأ نشأة صالحة مستقيمة، يسلم له معتقده وأخلاقه، ويفوز بالسعادة الكبرى.

٢- العدالة: فيشترط في الملتقط أن يكون عدلاً لأن الفاسق مردود مردود الشهادة، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة، غير مأمون على النفس والمال، ولذا فلا يكون من هذه صفاته أهلاً للولاية على اللقيط.

٣- الرشد: ليؤمن الحفاظ على اللقيط وعدم ضياعه عنده، لأن المبذر أو السفیه يحجر عليه لكونه لا يحسن التصرف لنفسه فمن الأولى أن لا يحسن لغيره، فلا ينبغي أن يولى على اللقيط.

٤- التكليف وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، أميناً، قوياً، قادراً على الحفاظ خبيراً بالتربية، كما يشترط أن يكون مقيماً في المدينة أو القرية، لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله وأدعى لرفاهيته، وأرجى لكشف نسبه.

٥- الحرية: فيشترط في الملتقط أن يكون حراً ليست فيه شائبة رق، فإن التقطه مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معلق عتقه بصفه نزع منه اللقيط.

فالملتقط بهذه الشروط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه.. لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أقر اللقيط مع ملتقطه الأمين.

وعلى هذا فالملتقط أولى بحضانة اللقيط من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به، ويكون له عليه ولاية الحفاظ والصيانة والتربية وجميع حقوق الولي على النفس،

ما عدا ولاية التزويج ويقوم بالإِنفاق عليه من ماله إن وجد معه شيء، ويكون الإِنفاق عليه بالمعروف دون التوقف على إذن القاضي لكن الإذن مستحب، وإن لم يكن للقيط مال ينفق عليه منه وجبت نفقته حينئذ على بيت المال، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته^(١)، فإن تعذر الإِنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب فعلى من علم بحاله من المسلمين الإِنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولأنه يترتب على عدم الإِنفاق عليه هلاكه، ويجب حفظه ومنعه من الهلاك، ولا شك أن الإِنفاق عليه من فروض الكفاية، فإذا وجد من يقوم بواجب النفقة سقط الإثم عن باقي المسلمين العالمين بحاله ولو تركه الجميع لأثموا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب الشهادات.

(٢) المغني (٦/ ١١٥)، المذهب وتكملة المجموع (١٤/ ٥٣٧)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٩٣)، تنظيم الأسرة للمجتمع، للشيخ محمد أبو زهره ص ١٣٥، أحكام الطفل للقيط ص ٧٦.

المبحث الرابع وضع اللقيط عند النزاع على الالتقاط

للتنازع على الالتقاط حالات عدة هي:

١- الحالة الأولى: أن يتنازع على أخذ اللقيط وحضائته من هم أهل للالتقاط، فالحكم في هذه الحالة إلى القاضي، يضعه في يد الأصلح لحفظه وحضائته بعد التحري والتمحيص والتثبت من الكفاءة.

٢- الحالة الثانية: أن يسبق أحد المتنازعين الآخر في الالتقاط، ويكون بأخذه فعلاً أو وضع يده عليه، فحكم هذه الحالة إن كان الملتقط السابق أهلاً سلم له؛ لأن من ليس أهلاً للالتقاط لا يجوز أن يقر اللقيط في يده مع وجود من هو أكثر كفاءة منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى مباح فهو أحق به).

٣- الحالة الثالثة: أن يدعي كل من المتنازعين أنه الملتقط، وهذه الحالة لها الصور التالية:

(أ) الصورة الأولى: أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر أو أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الآخر، وهنا يقدم من له بينة على من عداها، وتقديم من سبق تاريخ بيته.

(ب) الصورة الثانية: أن لا يكون للمتنازعين بينة، وله عدة نقاط:

٤- أن يكون اللقيط في يد واحد منهما، وهنا يقدم من كان اللقيط في يده على الآخر؛ لأن اليد تشهد له بأنه الملتقط، فيكون أحق به، ولأنها تفيد الملك فأولى أن تفيد الاختصاص^(١).

٥- أن يكون اللقيط في يدهما معاً، فهما متساوياً في موجب الاستحقاق

(١) المهذب (١/٤٤٣)، المغني (٥/٧٦١)، كشاف القناع (٤/١٩٦)، أحكام الطفل اللقيط ص ٥٣ وما بعدها،

ولاسبيل إلى اقتسامهما أو اشتراكهما في كفالته لما في ذلك من الإضرار بالطفل،
وهنا تجري القرعة فمن خرجت له القرعة، فهو أولى به من الآخر^(١).
٦- أن لا يكون اللقيط في يد واحد منهما، ولا بينة لأي منهما، فإن وصف
أحدهما اللقيط بعلامة في جسده فهو أحق به^(٢).

(١) المهذب (١/٤٤٣)، المغني (٥/٧٦١)، كشف القناع (٤/١٩٦)، مطالب أولى النهى (٥/٢٥٢)، أحكام الطفل
اللقيط ص ٥٣ وما بعدها،
(٢) المغني (٥/٧٦١)، الإنصاف (٦/٤٤٥)، الإقناع (٢/٤٠٧)، فتح القدير (٤/٤١٩)، حاشية رد المختار لابن
عابدين (٤/٢٧٢)، أحكام الطفل اللقيط ص ٥٣ وما بعدها،

المبحث الخامس الولاية على اللقيط

المسألة الأولى: ولاية الملتقط على نفس اللقيط:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الملتقط ليس له ولاية على النفس وإنما عليه المحافظة عليه والحضانة والتربية؛ لأن الولاية تكون في القرابة أو الوصاية أو السلطان، قال السرخسي في المبسوط (لا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً كان أو أنثى عقد نكاح ولا بيع ولا شراء لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال رحمته الله «لا نكاح إلا بولي» ولا ولاية للملتقط على اللقيط وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه وبهذا السبب لا تثبت الولاية^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الملتقط كولي اليتيم، قال ابن قدامه في المغني: (إن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله، وقال عمر رضي الله عنه للملتقط: لك ولاؤه، أي: لك ولايته والقيام به وحفظه ولذلك ذكره عقيب قول العريف إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه)^(٢).

أنواع من التصرفات على نفس اللقيط باعتبار أنها من باب إصلاح حال اللقيط:

١ - إطعام اللقيط وكسائه وتأمين مأوى له سواء من ماله إن كان له مال، أو حصول النفقة له من بيت المال وهو من ضروريات حفظه وحضائنه الواجب على ملتقطه.

٢ - ختان اللقيط.

٣ - تعليم اللقيط^(٣).

(١) (٢١٣/١٠) وينظر: روضة الطالبين (٤٢١/٥)

(٢) (٧٥٤/٥)

(٣) الهداية (١٧٤/٢)، فتح القدير (٤٢٢/٤)، تبين الحقائق (٣/٣٠١)، أحكام الطفل اللقيط ص ٨٥ وما بعدها،

المسألة الثانية: الولاية على مال اللقيط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للملّقط الاستقلال بقبض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم^(١)، على أنه لا يجوز التصرف في ماله بأي نوع من أنواع التصرف ماعدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء، ولا إجارة.

ولكنهم اختلفوا في أن أخذ الأذن من الحاكم شرط بالنفقة على اللقيط، ولعل الراجح عدم اشتراط اخذ الإذن^(٢)، لان من شروط إقرار اللقيط في يد الملّقط أن يكون عدلاً، ومقتضى ذلك أن يفوض له التصرف في الإنفاق عليه لحصول الثقة به، كما يفوض إليه حفظ ماله، إلا أن الحنابلة استحجوا للملّقط أن يستأذن الحاكم إن وجد، قال ابن قدامة في المغني (المستحب أن يستأذن الملّقط الحاكم في موضع يجد حاكماً لأنه أبعد عن التهمة وأقطع للظن وفيه خروج به من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق)^(٣).

المسألة الثالثة: ولي اللقيط في الجناية:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت باللقيط، فأوجب حفظه ورعايته وتربيته وصيانة حياته وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه، فإنها كذلك قد اهتمت باللقيط من حيث ما قد يلحقه من أذى أو يصيبه من جناية عليه، أو ما قد يصدر منه من جناية على الآخرين، فجعلت الإمام - رئيس الدولة - هو القائم مقام العاقلة التي تحمل المال الذي توجهه جناية الخطأ (فالإمام ولي من لا ولي له).

(١) الهداية (٢/ ١٧٤)، البحر الرائق (٥/ ١٦٠)، المهذب (١/ ٤٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤)، المغني (٥/ ٧٥٣) أحكام الطفل اللقيط ص ٨٩ وما بعدها،

(٢) المغني (٥/ ٧٥٤)، الإنصاف (٦/ ٤٣٦)، الهداية (٢/ ١٧٤)، تبين الحقائق (٣/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧)، أحكام الطفل اللقيط ص ٨٥ وما بعدها،

(٣) (٥/ ٧٥٤)

فمتى جنى اللقيط جناية خطأ وترتب عليها لزوم دفع المال، وجب أن يصرف هذا من بيت المال، فيكون بيت المال للقيط بمثابة العاقلة التي تحمل الأموال المترتبة على جناية الخطأ في حق من عرف نسبه.

أما إذا جنى على اللقيط في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال، وإن كانت الجناية عليه عمداً محضاً، فالإمام هنا بمثابة الولي الثابت النسب، يخير بين استيفاء القصاص إن رآه هو الأخط للملاقيط والعفو على المال.

وإذا كانت الجناية على اللقيط فيما دون النفس وكانت مما توجب الأرش، وهو دون البلوغ، فلوليه أخذ الأرش، وإذا كانت الجناية عمداً وقف الأمر على بلوغه ليقترض أو يعفو، وفي هذه الحالة يحبس الجاني حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه، لأنه قصاص لم يحتم استيفاؤه فوقف على قوله، كما لو كان بالغاً غائباً وفارق القصاص في النفس فإن القصاص ليس هو له إنما هو لوارثه والأمام المتولي له.

أبيض

المبحث السادس

دين اللقيط

اتفق الفقهاء على:

- ١- إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام-التي يجري فيها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين^(١)- أو المواضع الخاصة بهم كالمساجد ، يلتقطه مسلم، ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط.
- ٢- إذا وجد اللقيط في بلاد الكفار-التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام وقبضته^(٢)- التي لا يوجد فيها مسلم، أو المواضع الخاصة بهم كالبيع والكنائس، والتقطه كافر، ففي هذه الحالة يحكم بكفر اللقيط^(٣).

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص ٦٩.

(٢) المواريث علماً وعملاً، لأحمد إبراهيم، ص ٨٥.

(٣) المبسوط (١٠/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير (٤/ ١٢٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢)، المغني (٥/ ٧٤٨) / كشف القناع (٤/ ١٩٢)، أحكام الطفل اللقيط ص ٢٢٢ وما بعدها،

أبيض

المبحث السابع

نفقة اللقيط

اتفق الفقهاء على أن النفقة على اللقيط تكون في ماله إن كان له مال سواء خاص أو عام، أما إذا لم يكن له مال فلعل الرأجح أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين^(١).

واستدلوا بحكم الصحابة والتابعين بأن نفقة اللقيط تجب في بيت مال المسلمين وهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، ومن ذلك ما روي أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار الصحابة رضي الله عنهم في النفقة على اللقيط فقالوا: من بيت المال، فكان إجماعاً^(٢)، وقال عمر بن عبد العزيز: إنه ينفق على اللقيط من بيت المال^(٣). وهذا ثابت بالمعقول:

- أن ميراث اللقيط مآله إلى بيت المال، فتكون نفقته منه، لأن الغرم بالغنم
 - قياس اللقيط على المقعد الذي لا مال له في وجوب نفقته في بيت المال.
 - قياسه على البالغ الفقير الذي تجب نفقته في بيت المال لحاجته.
 - إن بيت المال إنما هو لمصالح المسلمين، واللقيط من أكثرهم حاجة^(٤).
- إما إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال العام فإن النفقة عليه تكون على الملتقط، أو على من علم حالة من المسلمين^(٥).

(١) تحفة الفقهاء (٣/٣٥٢)، الهداية (٢/١٧٤)، الشرح الكبير (٤/١٢٥)، المهذب (١/٤٤٢)، روضة الطالبين (٥/٤٢٧)، أحكام الطفل اللقيط ص ٢٢٢ وما بعدها،

(٢) تلخيص الحبير (٣/٧٨) شرح الهداية (٦/٥)

(٣) المدونة (٣/٢٢٢)

(٤) المغني (٥/٧٥٤)، بدائع الصنائع (٦/١)، الهداية (٢/١٧٤)، تبين الحقائق (٣/٣٠١)، أحكام الطفل اللقيط ص ٢٢٥ وما بعدها،

(٥) التاج والاكلیل (٦/٨٠)، المغني (٥/٧٥٤)، كشف القناع (٤/١٩٤)، أحكام الطفل اللقيط ص ٢٢٧ وما بعدها،

ايض

المبحث السابع ميراث اللقيط

اتفق الفقهاء على أن ميراث اللقيط لورثته إن وجدوا، فإذا لم يكن له ورثة فقد جرى الخلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

- ١- أن الميراث للولي الذي اختاره اللقيط، وبهذا قالت الحنفية^(١).
- ٢- أن الميراث للملتقط، وإلى هذا ذهب القاضي شريح، والليث، والنخعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واستدلوا بقوله ﷺ (المرأة تحوز ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)^(٣) فالنبي عليه الصلاة والسلام حكم بأن المرأة الملتقطة ترث مال لقيطها إذا لم يكن له وارث ويقاس عليها الرجل لاستوائهما في الأحكام الشرعية إلا ما خص به أحدهما.

وقال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن اللقيط: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(٤).

- ٣- أن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين إذا لم يكن قد ولى أحداً، وقال بهذا جمهور الفقهاء^(٥)، ولعله الراجح. وعللوا بما يلي:

- ١- أن اللقيط مسلم حر الأصل وليس له وراث معين فيرثه جماعة المسلمين.
- ٢- أن المسلمين يرثون مال من لا وارث له ممن ليس بلقيط.

(١) المسوط (٢١٣/١٠)، بدائع الصنائع (١٩٩/٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦/٩)، المغني (٣٨١/٦)، الإجماع لابن المنذر ص ٨٨، الإنصاف (١٤٤/٦)

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، والترمذي وقال حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الشهادات.

(٥) المدونة (٣/٣٦٨)، التاج والإكليل (٦/٨٢)، الأم (٣/٢٩٢)، روضة الطالبين (٥/٤٣٥)، المغني (٥/٧٥٥)،

كشف القناع (٤/١٩٢)، أحكام الطفل اللقيط ص ٢٥٧ وما بعدها،

٣- أن أسباب الميراث الشرعي ثلاثة: القرابة، الزوجية، الولاء بالعتق، فإذا
عدمت هذه الثلاثة فإن المال يكون لبيت مال المسلمين، واستدلوا بقوله ﷺ (أنا
وارث من لا وارث له أفك عانية - الأسير - وارث ماله)^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

الخاتمة

- ١- الأصل في ثبوت النسب في الشريعة أن يكون منشأ المولود من اتصال الرجل والمرأة بعقد الزواج، لأن النسب له حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف المرأة والرجل، فكل مولود يولد للإنسان فهو ابنه لغة وشرعاً وطباً وهذا أصل يقاس عليه كل علاقة جنسية بين الرجل والمرأة.
- ٢- إن حقائق العلم التجريبي حقائق شرعية يتعين اعتبارها من جملة الأدلة الشرعية حتى لا نقع في إشكالية الاعتقاد بأن الحقائق القطعية تتعارض، وأن ما يقرره الشرع قد يخالف ما يقطع به الحس أو العقل، وذلك لا يكون إلا باعتبار الحقيقة العلمية حقيقة شرعية.
- ٣- إن البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً على تحديد الأبوة، ولصحة الأخذ بأدلة إثبات النسب الأخرى كالفراش والشهادة والإقرار.
- ٤- لا يجوز شرعاً غرس الأعضاء التناسلية التي لها دور في نقل الصفات الوراثية للإنسان، لما ثبت علمياً بأن غرسها بمنزلة خلط مائين أجنبيين.
- ٥- إن التحليل الذي يحدد فصيلة الدم يعد وسيلة لنفي النسب لما تقرر علمياً من أن اختلاف التراكيب الجينية بين المولود ومدعي الأبوة يعد دليلاً قاطعاً على أن ادعائه كان باطلاً.
- ٦- إن الفقهاء السابقين اجتهدوا في ضبط النسب والتحقق منه بحسب وسائل الضبط والتحقق المتاحة مثل الاستعانة بقرينة الحساب في ضبط الحمل.
- ٦- من الأفضل الأخذ بالاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا النازلة.
- ٨- أولى الفقه الإسلامي عناية فائقة بأحكام اللقيط حيث لم يترك مسألة محتملة الوقوع إلا قد بينها وجلأ الحكم فيها.
- ٩- اعتنت الشريعة الإسلامية باللقطاء، فرتبت لهم حقوقاً وأوجبت

كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وبيان من يتولى أمرهم
١٠ - حماية الشريعة الإسلامية للمجتمع من خلال القضاء على أسباب
وجود اللقيط.

١١ - مزية العناية باللقيط ورعايته .

١٢ - تحريم الإسلام للتبني لما فيه من مفسد.

١٣ - ميراث اللقيط إن لم يكن له وارث يؤول إلى بيت مال المسلمين.

١٤ - الولاية على اللقيط تكون للحاكم أو من ينييه.

١٥ - اتفق الفقهاء على أن النفقة على اللقيط تكون في ماله ، أما إذا لم يكن له
مال ففعل الراجح أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٦ - هناك شروط وضعت تجعل الملتقط يكون أحق بإمساك اللقيط، لا ينزع
من يده ولا ينازعه أحد فيه.

١٧ - وأخيراً نقول : إن في تطبيق تعاليم الإسلام واتباع شريعته تحقيقاً
لسعادة العالم أجمع وحلاً لجميع مشكلاته ، يقول الإمام شيخ الإسلام ابن
تيمية^(١) - رحمه الله - : ((سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة ،
والرسالة ضرورة للعباد لا بد لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل
شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح
والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة))^(٢).

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، أبو العباس ، الدمشقي ، الملقب بتقي الدين . شيخ الإسلام ، برع في فنون
شتى . ولد سنة (٦٦١) هـ ، وتوفي سنة (٧٢٨) هـ . من مؤلفاته : (شرح العمدة) ، (درء تعارض العقل
والنقل) ، (منهاج السنة النبوية) ، مجموع الفتاوى تعرف به (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) .
[انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ /
٢٠٠٠ م - تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى - (١١ / ٧) ، شذرات الذهب (٢٥٧ / ٥) ، البداية
والنهاية (١٣٥ / ١٤)] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد
- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م - (٩٣ / ١٩) .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع لابن المنذر.
- ٢- أحكام الأسرة في الإسلام، د/ محمد مصطفى شلبي.
- ٣- أحكام الطفل اللقيط، د/ عمر السبيل.
- ٤- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر.
- ٥- إحياء علوم الدين للغزالي
- ٦- الاختيارات.
- ٧- الأم
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد أحمد بن رشد،
- ١٠- البداية والنهاية
- ١١- التاج والإكليل
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، ط: دار الفكر بيروت.
- ١٣- التفسير الكبير الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب العلمية.
- ١٤- تفسير ابن سعدي
- ١٥- تلخيص الحبير
- ١٦- تنظيم الأسرة للمجتمع، للشيخ محمد أبو زهره.
- ١٧- جامع الترمذي
- ١٨- حاشية رد المحتار لابن عابدين
- ١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع
- ٢٠- روضة الطالبين
- ٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
- ٢٢- سنن أبي داود
- ٢٣- سنن النسائي.
- ٢٤- السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف
- ٢٥- شذرات الذهب
- ٢٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل
- ٢٧- الشرح الصغير

- ٢٨- الشرح الكبير
- ٢٩- الشفرة الوراثية للإنسان، من سلسلة عالم المعرفة رقم ٢١٧ الصادرة في الكويت.
- ٣٠- الصحاح للجوهري .
- ٣١- صحيح البخاري.
- ٣٢- صحيح مسلم .
- ٣٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية.
- ٣٤- فتح القدير
- ٣٥- الفروع
- ٣٦- كشف القناع عن متن الإقناع
- ٣٧- لسان العرب لابن منظور.
- ٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- ٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري.
- ٤٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده،
- ٤١- المدونه
- ٤٢- مسند الإمام أحمد
- ٤٣- مصنف عبد الرزاق
- ٤٤- مطالب أولى النهى
- ٤٥- المعجم الوسيط
- ٤٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق د/ عبد السلام هارون.
- ٤٧- المغني
- ٤٨- مغني المحتاج
- ٤٩- المهذب وتكملة المجموع
- ٥٠- المواريث علماً وعملاً، لأحمد إبراهيم،
- ٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
- ٥٢- النسب وآثاره لمحمد يوسف ، ط دار المعرفة ١٩٨٨م.
- ٥٣- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بن عمر بورقه.
- ٥٤- نهاية المحتاج
- ٥٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر

٥٧- الهداية

٥٨- الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - دار إحياء التراث - بيروت
١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م - تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .

أبيض